اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن ينفرد
فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل فان اعتمد
عليه وغاب فلولم يخاصم ينفرد الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على
الخصومة م وكذا يجبر لو شرط بعد الرهن في الاصح ش اعلم ان في الجبر
قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهي لا تكون
في ضمن عقد الرهن فان كانت بعده لا يجبر والاخر ان الجبر بناء على ان حق
المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول
اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليلا
اخر م فان باع العدل فالثمن رهن فهلك كهلكه فان اوفى ثمنه
المرتهن فاستحق ش اي الرهن م في الهالك ش اي اذا اهلك الرهن
في يد المشتري م ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض والعدل هو
الراهن وصح او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على الراهن بدينه
ش اي المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وصح
البيع وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان يضمن
العدل القيمة لانه تعدى بالبيع والتسليم ورجع العدل بالخيار اما ان
يضمن الراهن القيمة وصح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن
الثمن الذي اداه اليه اي ذلك الثمن يكون للعدل ويرجع المرتهن
على الراهن بدينه م وفي القائم اخذه ش اي المستحق المرهون من مشتريه
م ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض اي قبض
المرتهن الثمن او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه ش اي
العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وصح قبض المرتهن

الثمن

الثمن واما ان يرجع على المرتهن ثم يرجع على الراهن بدينه م وان لم
يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنه اولا ش اي ما ذكر من خيار العدل بين تضمين الراهن
او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن
فانه تعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل تضمين المرتهن لانه باع
لاجل حقه اما اذا لم يكن مشروطة في الرهن تكون الوكالة المفردة فاذا باع
الوكيل وادى الثمن الى اخر بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض
فهنا لا يرجع الا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض
وصورة ما لم يقبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن
في يد عدل بلا تعد به ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل
يرجع على الراهن م فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن
الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن
بقيمته وبدينه ش اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن او المرتهن
فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن وان ضمن المرتهن
يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين
لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قيل عليه لما كان قرار الضمان
على الراهن والملك في المضمون ثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين
انه رهن ملك نفسه باب التصرف في الرهن والجناية في
الرهن وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ
وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى
فك الرهن او دفع القاضي ليفسخ ش اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)